الضروري ويكون مسبوقا بشفع ندبا
حضرا او سفرا وكره وتر بواحدة لا شفع
قبلها لحاضر او مسافر صحيح او مريض
ويشفعه ان قرب فان تباعد اجزاه وقال
اشهب يعيد وتره باثر شفعه ما لم يصل
الصبح منفصلا منه بسلام ندبا وكره
وصله به الا لمن اقتدى بمن يرى وصله
وانظر هل هذا اذا دخل يظن انه لا يوصل
فوصل ويكره الاقتدا به ابتدا او يجوز من
غير كراهة ولو علم انه يوصل قاله الشيخ
ثم اذا علم ابتدا انه يوصل فينوي المأموم
المالكي بالاوليين الشفع والثالثة الوتر
ولا يضر مخالفة نية امامه الحنفي الوتر
بالثلاثة وكذا ان علم في الاثنا وتجدد فيها
نية الوصل لاجل الاقتدا هذا واذا فاته قبل
دخوله معه ركعة وادرك ركعتين فينوي
باولاهما تمام الشفع وثانيتهما الوتر وقضى

ركعة

ركعة الشفع الاولى ويلغز بها فيقال وتر
بين ركعتي شفع فان فاته قبل دخوله معه
ركعتان نوى بالمدركة الوتر وقضى ركعتي
الشفع بعده من غير ان يجلس بينهما وقرا
فيهما بما يقرا في الشفع فيكون قاضيا في
الاقوال والافعال ويلغز بها من وجهين
فيقال وتر قبل شفع ومسبوق قضى
القول والفعل وفي ح اشارة الى القسم
الاخير ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى
من الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بقل يا ايها
الكافرون وفي ركعة الوتر قل هو الله احد
والمعوذتين ولو لمن له حزب اي قدر معين
من القرآن يقراه ليلا كما هو ظاهر لم قاله
شيخه السنهوري وشيخ تت وهو الذي
عليه جمهور ائمتنا وصنيعهم هو الراجح
اتبعا للنص على ظاهره انتهى اي من قراءة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)